مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 24، ماي 2020، ص - ص 293 - 318
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

استدراكات الإمام الموزعي على من سبقه من أئمّة المذاهب الأربعة في كتابه "تيسير البيان"

طالب دكتوراه فتحي بوعافيه[1] **أ.د/ عيسى بوعكاز**
كلية العلوم الإسلاميّة – جامعة باتنة1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
bouakaz1965@gmail.com **bouafia2013@gmail.com**

تاريخ الإرسال: 2019/09/29 **تاريخ القبول: 2020/03/17**

الملخّص:

إنّ تتبّع استدراكات الأئمّة المفسّرين على من سبقهم من العلماء والفقهاء، لجدير بالعناية البحثيّة، من هنا جاء هذا البحث الّذي حاولت فيه أن أعالج جزءا من استدراكات الإمام ابن نور الدّين الموزعيّ (ت:825هـ) الأصوليّ اللّغويّ والمفسّر صاحب كتاب "تيسير البيان لأحكام القرآن"، على من سبقه من أئمّة المذاهب الأربعة، مجيبا بذلك على تساؤل مفاده: ما مدى القيمة العلميّة لهذه الاستدراكات في كتابه سالف الذّكر؟، وهل كان الموزعيّ موافقا لغيره فيما استدرك عليهم؟ ومن ثمّ موَفَّقا فيما ذهب إليه؟.

من أجل ذلك وضَعْتُ خطّة من مبحثين، عرّفتُ في الأوّل بالإمام وكتابه "تيسير البيان"، وفي الثّاني تناولتُ نماذج من استدراكاته على الأئمّة (أبي حنيفة، مالك، الشّافعيّ، وأحمد)، مناقشا ومعلّقا عليها، كما أحلتُ على مواضع أخر يُمْكِن الرّجوع إليها، لأخلص في الأخير إلى جملة من النّتائج والتّوصيات، تصُبّ في مجملها إلى أنّ الموزعي في استدراكاته صاحب بُعْدِ نظر، وقوّةِ حجّةٍ ودليل، ممّا يجدر بنا كباحثين أن نَضع ما كتب موضع البحث والدّراسة.

الكلمات المفتاحيّة: استدراكات؛ الموزعيّ؛ الأئمّة الأربعة؛ تيسير البيان.

ABSTRACT:

[1] المؤلف المرسل

The rectifications tracking of interpreters imams on who previous ones by scholars and jurists (Ulema), it is worthy of research care, and from here came this research in which I tried to treat a part of the Imam's rectifications "Ibn Nur Al-din Al-Mowzaie (?: 825 AH)" the fundamentalist linguist and interpreter author of the book "Facilitating the statement to the provisions of the Quran" on the predecessor of the imams of the four religious schools, answering the question: What is the scientific value to these rectifications in his book mentioned above? And was Al-Mowzaie agreed to others in what he rectifies on them? And then was he successful in what he did?

For this purpose, I set a two-theme plan, In the first I defined the Imam and his book "Facilitating the statement" (Tayseer al-Bayan) and in the second I dealt with examples of his rectifications on Imams (Abu Hanifa, Malik, Shafi'i and Ahmed) discussing and commenting on them, As I referred to other positions it can be referred,to conclude, at last, with a series of conclusions and recommendations,as I referred to other places can be refer to, to conclude at last with a series of conclusions and recommendations, In its entirety, indicates that Al-Mowzaie in his rectifications is having a foresight and the power of argument and evidence, it is worthy we, as researchers, have to put what is written place of research and study.

المقدّمة:

إنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

أمّا بعد:

لقد هيأ الله لأمّة الإسلام عبر العصور والأزمان، من يبيّن لها معاني القرآن، ويستخرج الكنوز والدّرر الكوامن في دقائق كلماته، وبين ثنايا آياته، حيث تصدّى لهذه المهمّة علماء أجلاّء وأئمّة أعلام، ففسّروا القرآن آية آية، وبيّنوا محكمه ومتشابهه، ناسخه ومنسوخه، وشرحوا غريب ألفاظه، وغاصوا في استنباط أحكامه، وأظهروا أسراره المدفونة، كلّ بحسب علمه واجتهاده، فَوَرِثْنا عنهم ثروة علمية هائلة، فأضحت كتب التّفسير المشتهرة - الآن - بين أيدينا، تحظى بالقبول عند عموم الأمّة،فاستفاد منها العلماء وطلبة العلم جيلاً بعد جيل، ومن هؤلاء العلماء المفسّرين الأصوليّين الذين تركوا ميراثاً تفسيرياً مباركاً الإمام جمال الدّين، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عليّ بن الْخَطِيب، المعروف: بابن نور الدّين الموزعيّ، فقد تميّز تفسيره بأنّه من أفضل تفاسير آيات الأحكام دقّة ومنهجاً واستنباطاً وتحرياً للصّواب، مع ما امتاز به من كونه أصوليّا ولغويّا لا يُشَقُّ له غبار، كما تميّز تفسيره أيضاً بدقّة المنهج في حسن الجمع بين الأقوال المتنوّعة وفي اختيار الرّاجح منها عند تعارضها وعدم إمكان الجمع بينها.

وعليه فقد كان الإمام الموزعيّ في كتابه مجتهدا، يستقلّ برأيه في كثير من المسائل، وناقلا عن غيره في كثير منها، فهو مستنبط، مرجّح ومعلّل، يستعرض آراء من سبقه من المفسّرين والفقهاء فيقوّي بعضها، ويضعّف أخرى، وأحيانا يضيف آراء غير تلك، بل ويستدرك ويعترض في مختلف المسائل الّتي له رأي فيها.

من هاهنا ارتأيت أن أقف وقفة تمحيص ودراسة على استدراكاته على الأئمة الأربعة، لما لها من قيمة علميّة تُضفي المكانة والجِدَّة على تفسيره،وقد تقاطعت بعض الدّراسات والأبحاث السّابقة مع ما أودّ البحث فيه، من بينها: منهج الفقيه الإمام الموزعي في تفسير كتابه "تيسير البيان لأحكام القرآن" لـ: سليمة سعد علي سعد، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم - قسم الشَّريعة الإسلامية- بجامعة المنيا بمصر عام 2013م-2014م، والموزعي ومنهجه في تفسيره "تيسير البيان" لـ محمد بن صادق بن عبد العزيز عطران، وهي الأخرى رسالة ماجستير أُجيزت بقسم الدراسات الإسلامية بكلّية الآداب بجامعة الملك فيصل عام 1437هـ-2016م، وكذا: الاستنباط عند الإمام الموزعي في كتابه: تيسير البيان لأحكام القرآن "دراسة نظرية تطبيقية" لـ: أحمد سالم محمد باطاهر، رسالة ماجستير بجامعة أمّ القرى بالسّعوديّة عام 1436هـ-2015م، وكُلُّها تقاطعت مع ورقتي البحثيّة في دراسة هذا المصنَّف واشتركت معها في إبراز صاحب التّفسير "الموزعيّ" ومصنّفه، لكن من خلال تتبّعي

لفهارس مواضيعها وجدتّها تختلف عن دراستي من حيث المضمون، حيث سلّطت الأولى والثّانية الضّوء على منهج إمامنا في التّفسير، أمّا الثّالثة فقد ركّزت على منهجه في الاستنباط، في حين ستتولّى دراستي بيان استدراكات الإمام على الأئمّة الأربعة، لكن مع ذلك يبقى لتلك الدّراسات فضل السّبق في إبراز المؤلّف ومصنّفه.

وقد اقتصرت الدّراسة على استدراكات الإمام على الأئمة الأربعة، باعتبارهم فقهاء، أصوليّين ومحدّثين، فضلا عن كونهم مفسّرين، فلِاجْتماعِ هذه الخصال فيهم، وكذا تقديم الموزعيّ لآرائهم في مختلف مفاصل وثنايا تفسيره، إضافة إلى مناقشتها وتعقّبها في كثير من المواضع ارتأيت أن أخصّها بهذا البحث. للوصول إلى إجابة شافية وافية على الإشكال الآتي:

- ما القيمة العلميّة لاستدراكات الموزعيّ على أئمّة المذاهب الأربعة، في تفسيره " تيسير البيان"؟ ثمّ هل كان موفّقا في استدراكاته عليهم، موافقا لكبار علماء التّفسير؟.

من أجل ذلك وللإجابة على هذه التّساؤلات يجب أن نعرّج على المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام الموزعي وكتابه "تيسير البيان"

المطلب الأوّل: التّعريف بالإمام الموزعيّ

أوّلا: اسمه ومولده ونشأته وطلبه للعلم ثمّ وفاته

هو جمال الدّين، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عليّ بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر الْخَطِيب، المَوْزَعيّ[1].

اشتهر الإمام بابن نورالدّين، كما عُرِف بابن الخطيب أيضا، غير أنّ الأوّل نسبة لأبيه عليّ بن عبد الله الملقّب بنور الدّين، أمّا الثّاني فيُنسَب إلى أحد أجداده وهو عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن الخطيب، أمّا كنيته فهي أبو عبد الله.

وُلِد الإمام في بلدة مَوْزَع[2] لأُسرة عريقة في العلم، وهي آل الخطيب، المعروفة أيضا بالتّقوى، الزّهد، الورع، والإحسان، إضافة إلى الخطابة في أهل موزع، لهذا فكلّ باحث تعرّض لحياة آل الخطيب بالبحث والدّراسة إلاّ ويقف على حقيقة مفادها أنّ أغلب أبنائها قد عُرِفوا بين أهل اليمن عامّة وأهل موزع خاصّة، بالعلم والزّهد والصّلاح.

أمّا تاريخ ولادته، فلم أعثر في أيّ مصدر ترجم له ذكرا لسنة ولادته، إلاّ أنّهم أجمعوا على أنّ موزع كانت مسقط رأسه.

فالإمام الموزعيّ – رحمه الله تعالى – تربّى وترعرع في كنف العلم والتّقوى والصّلاح، وقد تلقّى مبادئ العلوم الأولى في بلدته مَوْزِع، ليغادرها إلى مدينة زبيد حيث: "كان له الباع الطّويل في علم الفقه والأصول والنّحو والمعاني والبيان واللّغة أخذ ذلك على مشايخ كُثر بعد انقطاعه عن بلده وأهله وخدمته للعلم الشّريف وتورّعه عن أموال النّاس وعن قبض شيء من الوقف المعدّ لأهل الأسباب وغير ذلك ..."[3].

ولمّا برِع الإمام في أصناف العلوم المختلفة، خاصّة علم الأصول وعلم الفقه، كما ينقل ذلك تلميذه حسين الأهدل في كتابه تحفة الزّمن، حيث يقول: "برع ابن نور الدّين في فنّ الأصول، وعلم الفقه حتّى حاز رتبة الاجتهاد، فكان ينظر في أدلّة أصحاب المذاهب ويأخذ بالرّاجح لمعرفته بطريق التّرجيح المعروفة في الأصول، وكان عارفا بالعربيّة وبالفرائض والحساب والتّفسير وصنّف تصانيف تدلّ على فضله وعلوّ همّته في العلوم..."[4] أجازه مشايخه في مختلف صنوف العلوم، لذا فقد أفنى أعزّ وقته في التّدريس والإفتاء، وقد ذكر صاحب كتاب طبقات صلحاء اليمن: "... فلمّا انتفع وأجازوا له بجميع فنون العلم درّس وأفتى واشتهر ورُزِق القبول عند الخاصّة والعامّة وسكن بلدة موزع"[5].

توفي الإمام الموزعي أوائل ربيع الآخر من سنة خمس وعشرين وثمان مئة على ما ذكره الأهدل تلميذه، وهو المعتمد.

ثانيا: شيوخه وتلاميذه

أمّا شيوخه: فمن خلال تصفّحي للمصادر الّتي ترجمتْ للإمام الموزعي، وجدتُّ أنّها اقتصرت على بعضٍ منهم، وهم الّذين أكثر من تلقّى العلم عنهم، بالرّغم من أنّه أخذ العلم على مشايخ كُثُرٍ، كما ذكر ذلك البريهي في كتابه[6]، وهم:

1- الإمام العلاّمة جمال الدّين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الرّيمي[7] - نسبة إلى ريمة ناحية باليمن - قرأ عليه المؤلّف الفقهَ والأصول كاللّمع للشيرازي، وغيرَ ذلك من العلوم..

2- تاج الدين الهندي، الدَّلَّي، الشيخ الفقيه، قرأ عليه المؤلّف: "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن الحاجب.

3- غياث الدين محمد بن جعفر الهندي الدَّلي، الشّيخ العلاّمة الفقيه.

4- علي بن قمر، الشيخ الفقيه المذكور في أهل زبيد.

5- أبو عبد الله موسى الذوالي، شيخ القاضي الرّيمي، الإمام الفقيه الحافظ، قرأ عليه: "منهاج البيضاوي".

وأمّا تلاميذه

1- الحسين بنُ عبدِ الرحمن بن محمّد بن علي الحسينيُّ العلويُّ الشافعيُّ المعروف بالأهدل، صاحب "تحفة الزمن"، مفتي الديار اليمنية، وأحد علمائها المتفننين، وهو أشهر تلامذة الموزعي، توفي سنة (855 هـ).

2- أبو بكر محمد بن رضي الدين أبو بكر بن أحمد الخطيب، وكان عالما زاهدًا مُجْمَعًا على جلالته، درس وأفتى، وقرأ عليه وعلى غيره الفقه والنّحو الحديث واللّغة والتّفسير، وقد تقلد الرّئاسة بعد وفاة شيخه جمالِ الدين محمدِ بن علي بن نور الدين الموزعيِّ، وتوفي في المئة التاسعة.

3- رضي الدين أبو بكر أحمد بن دعسين القرشي - نسبة إلى القرشية قبيلة كانت في اليمن -، كان إمامًا عالمًا، أفتى ودرّس، وتولّى القضاء بموزع، ثم عزل نفسه، واجتهد في العبادة ونشرِ العلم، توفي (842 هـ).

4- جمال الدين محمد بنُ عمرَ الحجاري، الفقيه القاضي، كان عالمًا ورعًا، ذا فضل عظيم وعبادة وزَهادة، مما يعجز عنه الكثير، تولى القضاء بموزع، فكان يصدع بالحق ولا يخافُ في الله لومة لائم، وقد قرأ عليه العلوم الشرعية والعربية، وتزوج بابنة الإمام الموزعي خديجة، توفي قريبًا من سنة (820 هـ).

5- سعيد بن سحر، الفقيه، صاحب الفازة، تزوج بنت الإمام الموزعي، وتفقه عليه.

6- ولده الطيبُ ابن الإمامِ محمدِ بن علي الموزَعي، قرأ على والده كثيرًا من العلوم وتفقه عليه، كما قرأ على غيره من علماء عصره، ودرَّس وأفتى في عهد والده، واشتُهر بعد وفاته.

7- ولده شمس الدين علي، قرأ على والده شيئًا من العلوم، وتفقه عليه، وخلف والده في الإحسان إلى من قصده، وكان ذا مال جزيل، قضى منه دين والده.

8- ولده إبراهيم، وقد قرأ على أبيه القرآن، ولم يتفقه.

المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب "تيسير البيان"

أوّلا: التّعريف بالكتاب

هذا المصنَّف النادر في بابه، الفريد من أضرابه، لصاحبه محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم، الخطيب الشافعي الشهير بابن نور الدين الموْزعيّ اليمني المفسّر والعالم بالأصول، والذي فرغ من تأليفه سنة 808هـ، ويُعَدُّ تيسيره هذا من ألطف وأجزل كتب التّفاسير وأيسرها. وقد تمّ طبعه حين ظهر على نسختين بخطّ يد من كتبه محقّقتين ومعتمدتين ومشفوعتين بالضّبط والتّوثيق.

ولأنّ العنوان هو عتبة النّص وبوّابة عروجه الرّئيسة فإنّ وَسْمَ التّيسير للمصنَّف ينطبق مع فحواه، فمتن الكتاب يذلّل للقارئ ما يعضُل عليه فهمه في متون التّفاسير المأثورة، بأسلوب رائق شيّق، وعرْض واضح جليّ، واستدلال بيِّنٍ سلس يبلغ الوارد فيه مضمون الآية مباشرة، عبر استنباطات دقيقة للأحكام، وبسط عريض لكافّة وجوه الاستنباط مستوعبة لطروحات المذاهب المختلفة بترتيب منطقيّ محكم، واستشفافات بارعة زانها وضوح في المعنى، وجلاء للفكرة، في عبارات تخلو من التّعقيد والتّركيب المُغرِب.

ومما يتميّز به هذا الكتاب عن غيره من كتب التّفاسير الأخرى انفراده دونها بخِصِّيصةٍ منهاجية نادرة كونه ينهل من عدّة روافد علمية لمجال واحد، شاحذا أكثر من أداة معرفية مجتلبة من الفقه المقارن ومن الدّرس اللّغويّ ومن علوم الأصول والتّفسير وكذا الحديث النّبوي ليكون غيثا معرفيّا عارضا وغزيرا لقارئه، ينفتح به عمّا قصرت عنده التّفاسير السّابقة الّتي حبست جهودها عند أحاديّة النّظر المذهبيّ الفقهيّ، والطّرح المعرفي الوفيّ لسياقه المنهجيّ المحدّد والوفيّ لأنساقه. ليكون ديدن بحثه في هذا الكتاب - الأصوب والأرجح ... - حتى لو تخطّى إطار مذهبه الشافعي إلى بقيّة المذاهب الأخرى...وليجد قارئه فيه، وقد وضعه عند أفق رحب من الآراء والاختلافات، صنوفا نضره متنوّعة وباقات من المُلَح والآثار العلميّة الماتعة ما لا يجده عند غيره. وهو فوق ذلك لا يدع قارئه حائرا مضطربا أمام مرج ملتبس من الاستدلالات المتعارضة بل يحسم في أكثر من مضرب معضل في مدونته برأيه مرجّحا ومستدلّا ومحيلا إلى أمّهات الكتب وعيون التّفاسير الأصيلة مميطا غيوم اللّبس والحيرة عند قارئة، وقد استحال كتابه إلى معرض حافل بالشّواهد والأدلّة الزّاخرة

والتّخريجات الثريّة الشّاملة في مدونة خفيفة الحَمل ثقيلة الحِمل. وهو ما أشار إليه في مقدّمة كتابه: "استخرت الله الكريم الحكيم العليم في تصنيفٍ صغير حجمه، خفيفٍ حمله، كثيرٍ نفعه، كبير قدره"[8].

لذا يُعتَبَرُ هذا الكتابُ من بدائع الكُتُبِ المقارنة في التفسير، وقد تمَّ - بفضل الله تعالى - طَبعُه لأوَّلِ مَرَّةٍ مُحَقَّقاً على نُسخَتَينِ خَطِّيَتَينِ مُعتَمَدتَيْن في الضَّبْطِ والتَّوثِيق.ومن خلال التّتبع والاستقراء الّذي قمت به للكتاب، لاحظت أنّ الإمام عرض كتابه على الطّريقة الآتية:

أوّلا: وضع لتفسيره مقدّمة بالغة الأهمّيّة، تناول فيها جانبا من علم اللّغة الّذي يحتاجه المفسّر، انطلاقا من كون القرآن نزل بلغة العرب وأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، أُوتِيَ جَوامِع الكَلِم، وأنّ الله أوجب عليه بيان ما أنزل عليه، غير أنّها كانت أصوليّة بامتياز، كون الموزعيّ أصوليّا كما سبق في ترجمته، حيث أوضح خلالها بصورة موجزة ودقيقة جلّ مباحث أصول الفقه وقواعد التّفسير الّتي يحتاجها طالب العلم.

ثانيا: اقتصر الإمام الموزعي في استنباط الأحكام على ستّ وعشرين سورة، وهي: البقرة، آل عمران، النّساء، المائدة، الأنعام، الأنفال، التّوبة، الإسراء، الأنبياء، الحجّ، النّور، القصص، الأحزاب، ص، محمّد، الفتح، الحجرات، النّجم، القمر، المجادلة، الحشر، الممتحنة، الجمعة، الطّلاق، التّحريم، المزّمّل.

إلاّ أنّه رتّب آيات الأحكام بحسب ترتيب المصحف. كما ذكر ذلك صاحب كتاب تفاسير آيات الأحكام ومناهجها[9]، وهو ما وقفت عليه.

ثالثا: حين يشرع في عرض الأحكام الّتي تتعلّق بكلّ آية، فإنّه يبيّن خلاف العلماء ثمّ يبسط المسائل ويناقشها، وإن كان للآية أكثر من حُكْم فإنّه يقسّمها إلى جمل، حيث يقول مثلا: اشتملت الآية على ثلاث أو أربع جمل ... ، أو يقول: اشتملت على كذا أحكام - عوض جمل - وهكذا.

المبحث الثّاني: اقتفاؤه آثار أئمّة المذاهب الأربعة، واستدراكه عليهم

المطلب الأوّل: تعريف الاستدراك

أوّلا: تعريف الاستدراك لغة

أصل كلمة (اسْتَدْرَكَ) بعد تجريدها من الزّوائد: (دَرْك)، قال ابن فارس: "(درك) الدال والرّاء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشّيء بالشّيء ووصوله إليه.

يُقال أدركت الشّيء أدركه إدراكا. ويقال: فرس درك الطّريدة، إذا كانت لا تفوته طريدة. ويُقال: أدرك الغلام والجارية، إذا بلغا. وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم"[10].

وفي المعجم الوسيط: "(اسْتَدْرَكَ) مَا فَاتَ تَدَارُكه وَالشَّيْء بالشَّيْء تَدَارُكه بِهِ وَعَلِيهِ القَوْل أصلح خطأه أَو أكمل نَقصه أَو أَزَال عَنهُ لبسا.

(دراك) اسْم فعل بِمَعْنى أدْرك (يُخَاطب بِهِ الْمُفْرد والمذكر وَغَيره)

(الدَّرك) اسْم مصدر من الْإِدْرَاك وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ [طه: 77].

والتبعة يُقَال مَا لحقك من دَرك فعلي خلاصه وَمِنْه ضَمَان الدَّرك (فِي الْفِقْه) وأسفل كل شَيْء ذِي عمق كالبئر وَنَحْوهَا يُقَال بلغ الغواص دَرك الْبَحْر والطبق من أطباق جَهَنَّم وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النّساء: 145].

(ج) أَدْرَاك وَيُقَال فرس دَرك الطريدة يُدْرِكهَا وَرِجَال الدَّرك الشرطيون لإدراكهم الفار والمجرم"[11].

ثانيا: تعريف الاستدراك اصطلاحا

الاستدراك هو: "إتباع القول الأوّل بقولٍ ثانٍ، يُصلِح خطأه، أو يُكْمِل نقصه، أو يُزِيل عنه لبْسا. وعلى هذا المعنى جرى استخدام العلماء لهذه الكلمة في مؤلّفاتهم وتعقّباتهم في شتّى العلوم"[12].

المطلب الثّاني: استدراكه على أئمّة المذاهب الأربعة

أوّلا: استدراكه على الإمام أبي حنيفة

المثال: 173/2 (المُداينة)

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْۚ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا

شَهِيدٌۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: 282].

عند تفسير الموزعيّ لهذه الآية ساق إجماع العلماء حول قبول شهادة العدل في مقابل ردّ شهادة الفاسق، مرفقا ذلك بالدّليل من القرآن، فقال:- "وقد أجمع أهل العلم على قبول شهادة العدلِ؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿... وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطّلاق: 2]، وعلى ردِّ شهادة الفاسق[13]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: 6].

ثمّ أردف بالقول: "وإنّما اختلفوا في تفصيل العدالة، فذهب الجمهورُ إلى أنّها امتثالُ أوامرِ الله عزَّ وجلَّ، واجتنابِ نواهيه"[14].

أقول: على ضوء ما سبق، حصر الموزعي خلاف العلماء في تفصيل العدالة، في قول الجمهور الّذي يرى أنّها امتثال أوامر الله ﷻ واجتناب نواهيه، إلّا أنّه أغفل مع ما ذكر ضرورة المحافظة على المروءة الّتي اشترطها غيره، وقد أشار إلى ذلك من الشّافعيّة البيهقي في كتابه معرفة السّنن والآثار[15]، وكذا الماوردي في الحاوي[16] والغزالي في الوسيط[17]، ومن المالكيّة كلّ من ابن رشد في بداية المجتهد[18] وكذا القرطبي في جامعه لأحكام القرآن، وسأعرّج على ما ذهب إليه القرطبي عند تفسيره آية المداينة حيث قال عند المسألة الثانية والثلاثين: "لما قال الله تعالى: "ممن ترضون من الشهداء" دلّ على أنّ في الشهود من لا يرضى، فيجيء من ذلك أنّ النّاس ليسوا محمولين على العدالة حتّى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كلّ مسلم ظاهر الإسلام مع السّلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجهول الحال" ثمّ قال: "قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) وقال تعالى:(وأشهدوا ذوي عدل منكم) فـ (منكم) خطاب للمسلمين. وهذا يقتضي قطعا أن يكون معنى العدالة زائدا على الإسلام ضرورة، لانّ الصّفة زائدة على الموصوف، وكذلك(ممّن ترضون) مثله، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثمّ لا يعلم كونه مرضيا حتى يختبر حاله، فيلزمه ألّا يكتفي بظاهر الإسلام. ثمّ خلُص القرطبي في الأخير إلى القول: قال علماؤنا: العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدّينية، وذلك يتمّ بأن يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصّغائر، ظاهر الأمانة غير مغفل. وقيل: صفاء السّريرة واستقامة السّيرة في ظنّ المعدل، والمعنى متقارب"[19]، وغيرهم.

وبالعودة للموزعيّ، فإنّه أضاف ما ذكره أبو حنيفة بقوله:

- وذهب أبو حنيفةَ إلى أنّها ظاهرُ الإسلامِ ما لم يُعْلَمْ جَرْحُه وفِسْقُهُ[20].

ليعلّق عليه بالقول: "وهو محجوج بهذه الآية؛ لأن الله سبحانه شرطَ في الشّهيدين من رجالِنا أن يكونا ممَّنْ نرضاهُما، والرضا صفةٌ زائدةٌ عليهما، فلا بدَّ من اشتراطها"[21]، أقول: وهو كلام في غاية الدّقّة، وافق فيه الكثير من العلماء بل أحسبه ناقلا عنهم ولو تلميحا، وهو ما أثبتُّه سابقا عن القرطبيّ وغيره، فاستدراكه سالف الذّكر عن الإمام أبي حنيفة في ما أورده عن صفة العدل الّتي جاءت عند تفسير آية المداينة، كان صائبا وموفّقا، وقد واصل الموزعيّ تعقّبه لكلام أبي حنيفة حيث قال: "ثم ناقض أبو حنيفةَ أصلَه، وجَوَّزَ انعقادَ النكاحِ بشهادة الفاسِقَيْن[22]، وكان هذا أولى بعدم الجواز[23]"[24].

أقول: ومن خلال استقراء كتب التّفسير حول ما ذكره الموزعيّ لاحظتُ أنّه وافق تعقّبه في هذه الحيثيّة، كلام ابن العربي في تفسيره آيات الأحكام حيث قال: "المسألة الخامسة والعشرون: إذا شرط الرضا والعدالة في المداينة فاشتراطها في النكاح أولى، خلافا لأبي حنيفة حيث قال: إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين، فنفى الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلق به من الحل والحرم والجد والنسب"[25].

أقول: فبالرّجوع إلى فقهاء الأحناف كالعيني في كتابه البناية في شرح الهداية حيث يقول: " وتقرير الجواب أن يُقال: هذا الذي قلنا إنّ الفاسق من أهل الشّهادة، لأنّه من أهل الولاية"[26]، وكذا أبو بكر الكاساني الحنفي في كتابه - بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع- حيث يقول: "وأمّا عدالة الشّاهد فليست بشرط لانعقاد النّكاح عندنا فينعقد بحضور الفاسقين وعند الشّافعي شرط، ولا ينعقد إلا بحضور من ظاهره العدالة، واحتجّ بما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»"[27] وبالتّالي فشهادة الفاسقين في انعقاد النّكاح عند الأحناف جائزة، في مقابل كلام أبي حنيفة في صفة العدل وهي: "أنّها ظاهرُ الإسلامِ ما لم يُعْلَمْ جَرْحُه وفِسْقُهُ "[28].

وعليه فالموزعيّ كان موفّقا في رأيه، كونه استعمل العقل الّذي يقتضي حسبه أنّ عدالة الشّاهد في الأموال يُشترط فيها عدم الفسق في مقابل استبعاد ذلك في النّكاح، وكان أولى أن يشترط عدم الفسق فيه، فهو بذلك قد وافق جمهور العلماء من جهة،

وللدّليل العقليّ الّذي ساقه من جهة ثانية، وقد اشترك فيه مع غيره من المفسّرين كابن العربي الّذي قال: فنفى الاحتياط المأمور به في الأموال عن النّكاح، وهو أولى لما يتعلق به من الحلّ والحرم والجدّ والنّسب، بينما هو قال: وكان هذا أولى بعدم الجواز.

مواضع وأمثلة أخرى يمكن الرّجوع إليها: 2/141- 2/386- 3/22- 177/3- 248/4- 129-128/2.

ثّانيا: استدراكه على الإمام مالك

المثال 1: 1/269 (من أحكام الصّيام).

قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187].

عند تفسيره لهذه الآية،قال الموزعي: "أقول: أما الأولى فبيِّنة في مكتوبية الصيام مُجْمَلةٌ، في أصل الصِّيام ووَضْعِه، ولكنه قد اتفقَ أهلُ العِلْمِ بالقرآنِ -واللهُ أعلمُ- على أن الآيتين نزلتا في فريضة صوم رمضان"[29].

ثمّ أخذ يبيّن مواضع الخلاف بين العلماء، في الأحكام الفقهيّة الّتي جاءت بها الآية، فقال: "وفيها دليلٌ على أن الصائمَ إذا أكلَ وهو يشكُّ في طُلوعِ الفَجْر، ولم يتبينْ لهُ الحالُ، بل استمرَّ على شَكِّه: أنّه لا يضرُّهُ الشَّكُّ، لأن اللهَ ﷻ أباحَ الأكلَ والشربَ إلى أن يتبينَ لنا الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ، وعلّق الحكم على التبيُّنِ لنا، لا على التبيُّن في نفس الأمر[30].

وقال قومٌ: الحكمُ معلَّقٌ على التبيُّنِ نفسِهِ من غيرِ تعليقٍ بنا، فلا يجوز لهُ الأكلُ، وإنْ أكلَ لَزِمَهُ القضاءُ، وبه قال مالكٌ قياسًا على غُروبِ الشمسِ وعلى سائرِ الأوقاتِ الشرعيَّةِ[31]؛ كالزوالِ وغيرِه، وهو ضعيفٌ؛ لوضوحِ الفرق؛ فإن هذا مستديمٌ لحالِ الإباحة والإذن؛ كالذي غُمَّ عليه هِلالُ رَمضان، والآخرُ مستديمٌ لحال النَّهْيِ والمنعِ"[32].

أقول: في هذه المسألة المتعلّقة بالأكل للصّائم الشّاك قبل التّبيّن، ذكر ما نُقل عن الإمام مالك، قوله: بلزوم القضاء، قياسا على غروب الشّمس وعلى سائر الأوقات

الشّرعيّة، كالزّوال وغيره، ليستدرك عليه الموزعي بالقول: وهو ضعيف، معلّقا ذلك بوضوح الفرق، مسجّلا الفرق بينهما كما سبق.

فعبارة (ضعيف) الّتي استعملها الموزعيّ عقب كلامه عمّا نقله من رأي للإمام مالك في من أكل شاكّا وهو صائم قبل التّبيّن، فيها دلالة واضحة على ردّه لهذا الرّأي وعدم القبول به، في مقابل السّكوت عن الرّأي الأوّل، وقد بيّن سبب هذا الموقف من كلام مالك، كما سبق الإشارة إليه.

وبالرّجوع إلى القرطبيّ عند تفسيره للآية 187 من سورة البقرة نجده يقول:

في المسألة الثانية والعشرين "فإن أفطر وهو شاك في غروبها كفَّر مع القضاء، قاله مالك، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها. ومن شكّ عنده في طلوع الفجر لزمه الكفّ عن الأكل، فإن أكل مع شكّه فعليه القضاء كالنّاسي، لم يختلف في ذلك قوله"[33]، وهذا الكلام يؤكّد ما ادّعاه الموزعيّ عن الإمام مالك إلّا أنّ القرطبيّ قرنه بالنّاسي، من غير تعليق منه تقوية كانت أو تضعيفا، ليردف القرطبيّ: "ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيئا حتّى يتبيّن له طلوع الفجر، وبه قال ابن المنذر. وقال إلكيا الطبري: (وقد ظنّ قوم أنّه إذا أبيح له الفطر إلى أوّل الفجر فإذا أكل على ظنّ أنّ الفجر لم يطلع فقد أكل بإذن الشّرع في وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه)، كذلك قال مجاهد وجابر"[34]، وبهذا أرى أنّ القرطبي بنقله كلام ابن المنذر الّذي يُعَدّ أحد فقهاء الشّافعيّة[35]، ثمّ نقله كلام إلكيا الطبري الشّافعي الّذي عضّده بموافقة مجاهد وجابر له، تبيّن لي وكأنّ القرطبي يقرّ أو يستحسن القول الّذي ذهب إليه الموزعيّ، وعليه أرى أن الموزعيّ كان موفّقا فيما ذهب إليه من تضعيف لقول مالك.

المثال 2: 421/2 (من أحكام السَّلام)

قولهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: 86].

عند تفسيره لهذه الآية، قال الموزعيّ: أمرنا اللهُ ﷻ في هذه الآية بردِّ التحيَّةِ.

أقول: ثمّ نسب قولا للإمام مالك، قال فيه: أنّ ابن وهبٍ وابن القاسِمِ رويا عن مالكٍ: أنَّ التحيةَ هنا تشميتُ العاطِسِ، والردُّ على المُشَمِّتِ. ليستدرك على هذا الرّأي بتضعيفه قائلا: ولا شكَّ في ضَعْفِه[36].

وبتتبّعي لتّفسير هذه الآية في مضانّ وجودها في تفاسير المالكيّة، قمتُ باستقراء ما جاء في تفسير ابن العربي إذْ يقول في تفسير الآية 86 من سورة النّساء: أنّ فيها سبع مسائل، وعند المسألة الثّانية في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ [النساء: 86]. ذكر أنّ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، فكان الّذي يعنينا: "الْأَوَّلُ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ [النساء: 86]، أَنَّهُ فِي الْعُطَاسِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُشَمِّتِ"[37].

ثمّ ما جاء في تفسير القرطبي، حيث قال: "واختلف العلماء في معنى الآية وتأويلها، فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية في تشميت العاطس والردّ على الْمُشَمِّتِ، وهذا ضعيف، إذ ليس في الكلام دلالة على ذلك، أما الرّدّ على الْمُشَمِّتِ فممّا يدخل بالقياس في معنى ردّ التّحية، وهذا هو منحى مالك إن صحّ ذلك عنه، والله أعلم"[38].

وفي تفسير المحرّر الوجيز لابن عطيّة، قال: "وروي عن مالك أن هذه الآية في تشميت العاطس، وفيه ضعف، لأنّه ليس في الكلام على ذلك دلالة، أمّا أن الرّدّ على الْمُشَمِّتِ ممّا يدخل بالقياس في معنى ردّ التّحية، وهذا هو منحى مالك رحمه الله إن صح ذلك عنه والله أعلم"[39].

فالظّاهر من أقوال هؤلاء جميعا أنّ الموزعي كان ناقلا هذا التّفسير عنهم بما في ذلك تضعيفهم له مع كونهم مالكيّة المذهب في الأصل، غير أنّه لم يشر إلى ذلك، ثمّ تحاشى ذكر ما ذهب إليه هؤلاء من التماس العذر له بتأويل تفسيره كون الإمام مالك نحا منحى القياس في كون أنّ الرّدّ على الْمُشَمِّتِ ممّا يدخل بالقياس في معنى ردّ التّحيّة، مع تعليق كلّ ذلك على صحّة النّقل عن الإمام مالك. مع تسجيل أنّ ابن العربي في تفسيره لم يذكر التّضعيف، ومن ثمّ لا حاجة له لالتماس تأويل ما نحاه الإمام مالك.

وعليه: فالّذي أراه أنّ الإمام الموزعي بتضعيفه القولَ المنسوب للإمام مالك، لم يكن شاذّا في ذلك، بل كان موافقا لجمهور العلماء[40] بما فيهم فقهاء المالكيّة أنفسهم كما أشرنا سالفا، وكان موفّقا فيما ذهب إليه، بدليل تأويل القرطبي وابن عطيّة لتفسير مالك معنى ردّ التّحيّة في الآية، وجعله ممّا يدخل بالقياس، بل وتعليق كلّ ذلك بصحّة النّقل عنه.

مواضع وأمثلة أخرى: 1/243-2/17- 4/282- 4/163- 4/280- 2/198- 2/393.

ثّالثا: استدراكه على الإمام الشّافعيّ

المثال: 35/2- 43 (عدد الطلاق التي يملك الزوج فيها الرجعة).

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

حين أتى الموزعيّ إلى تفسير قوله تعالى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 229]، قال: "فيه إيماءٌ إلى أن الثلاثَ إنما يقعْنَ في ثلاثِ كلماتٍ بثلاثِ مرات، فإن لفظ المرتين يقتضي التكرار، ولأن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 229] يقتضي التكرار أيضاً؛ لما فيه من معنى التّرتيب"[41]. ثمّ طرح سؤالا محتملا حسبه دائما، فقال: "فما الحكم فيما إذا قال: أنتِ طالق ثلاثًا بكلمةٍ واحدة، هل تقع عليها الثّلاث، أو لا يقعُ عليها إلّا واحدةٌ؟"[42]. هنا علّق مجيبا على ذلك قائلا: قلت: "اختلف أهلُ العلمِ في ذلك"[43]. بعدها راح يسوق مختلف آراء العلماء في المسألة، وقد حصرها في رأيين[44]:

الرّأي الأوّل: فأخذ بهذا الظّاهرِ أهلُ الظّاهر، وقومٌ من أهل العلم لم يوقعوا إلا طلقةً واحدةً[45].

وساق الموزعيّ أدلّتهم مع المناقشة والتّحليل والتّعقيب، والّتي سأستغني عن ذكرها لعدم الحاجة إليها ههنا، ثمّ قال: **الرّأي الثّاني**: وذهب جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ إلى وقوعِ الثلاثِ[46].

ثمّ ساق كذلك أدلّتهم مع مناقشتها وتحليلها وتعقّب بعضها، من ذلك حديثا ركانة و ابن عبّاس، إذ يقول في الأوّل: "... لما رويناه عن الشّافعي قال: أخبرني عمّي محمدُ بنُ عليِّ بنِ شافعٍ، عن عبد الله بنِ السائبِ، عن نافعِ بن عجيرة بن عبد يزيد: أن رُكانةَ بن عبد يزيد طلّق امرأته سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، ثم أتى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله! إني طلّقتُ امرأتي سهيمةَ البتّة، واللهِ ما أردت إلاّ واحدة، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لركانةَ: "واللهِ ما أردتَ إلاّ واحدة؟ "، فقال رُكانةُ: واللهِ ما أردتُ إلّا واحدةً، فردَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فطلّقها ثانيةً في زمن عمر، والثّالثةَ في زمن عثمان"[47]، ويقول في الثّاني، حديث ابن عبّاس: "... وإنما الذي حَمَلهم عليه عمرُ ﷺ ما روى أيوبُ السَّخْتِيانيُّ عن غير واحد، عن طاوسٍ، عن

ابن عباسٍ ﷺ في قصّة أبي الصَّهْباء قال: بلى، كان الرجلُ إذا طلّقَ امرأته ثلاثاً قبلَ أن يدخلَ بها، جعلوها واحدةً على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ، وصدراً من إمارة عمر، فلمّا أن رأى النّاسَ تتابعوا فيها، قال: أجيزوهنَّ عليهم "[48].
بعدها راح يجلب كلّ ما تفرّع عنها من مسائل وقضايا فقهيّة، ذات صلة وثيقة بعدد الطّلاق المعتبر شرعا في الرّجعة، من ذلك طلاق البَتَّةِ الذي معناها الثلاثُ أو الواحدة، أو الثّلاث الّتي تترى وتتابع؛ كقوله: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنت طالق، والّتي معناها الثّلاثُ أو الواحدة كذلك.

غير أنّ الموزعيّ وهو بصدد تحرير مسألة الطّلاق البتّة أو ما يدخل في حكمه، وضع القارئ أمام تساؤل قال فيه: "فإن قلت: فكيف يمكنُ الجمعُ بين حديث ابنِ عباسٍ وحديثِ رُكانَة، وأنّ حديث ركانة يقتضي أنّ البتّة توجبُ الثّلاثَ، إلاّ أن يريدَ واحدةً، وحديثُ ابن عبّاسٍ يقتضي أنّ الثّلاثَ كانت واحدة، وهنَّ أولى بإيجاب الثّلاث من البتَّة؟"[49].

ليخلُص إلى أنّ[50]:

- الجمع على مذهب مالكٍ فبيِّن، وذلك أنه لا يوقع الثّلاثَ باللّفظِ الصّريح، ويوقعها بالكنايات الظّاهرة؛ كقوله: أنتِ طالقٌ البتّةَ، ولا سبيل لي عليكِ، وأنتِ عليَّ حرامٌ[51]، لأنّ الظّاهر من هذه الألفاظ البينونة، والبينونةُ لا تحصلُ إلا بالثّلاث، أو بِعِوَضٍ، ولا عِوَضَ هنا.

- وأمّا الجمع على مذهب الشافعيِّ، فيُحمل حديثُ ابن عباسٍ على غيرِ المدخول بها؛ كما قدّمته - يقول الموزعيّ - من رواية أيوبَ السَّخْتِيانيّ، ويكون الصّريحُ والبتّةُ في إيجاب الثّلاثِ سواءً، والله أعلم.

لكنّ الموزعي وهو في خضمّ هذه المناقشات العلميّة الدّقيقة، أتى إلى قول إمامه الشّافعي، والّذي يقضي بإيجاب الثّلاث في طلاق البتّة للمدخول بها، أو إيجابه مع اشتراطه الإرادة، فتعقّبه، واستدرك عليه، ثمّ بالرّجوع للقرطبيّ في تفسيره نجد ما يُؤكّد هذا، حيث يقول: "وفي قول الشّافعي: إنْ أراد طلاقا فهو طلاق، وما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يرد طلاقا فليس بشيء بعد أن يحلف"[52].

ثمّ أورد الموزعيّ كلام الشّافعيّ بأدلّته المفصلّة، والّتي تمحورت حول ثلاثة أحاديث:

الأوّل: حديث عائشة - رضي الله عنها- في قصّة امرأة رِفاعَةَ القُرَظِيِّ، والّتي جاءت إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته أنّ زوجها طَلّقها البتّة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتّى يذوق عُسَيْلَتَكِ وتَذوقي عُسَيْلَتَهُ[53].

الثّاني: حديث سهل بن سعد السّاعدي، في قصّة عُوَيْمِر العَجْلانِيّ الّذي طلّقَ امرأتَهُ ثلاثاً قبلَ أن يخبره النّبيُّ صلى الله عليه وسلم أنّها تحرم عليه باللّعانِ، فلمّا أعلمَ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم نهاه[54].

الثّالث: الحديث الّذي يدور حول قصّة فاطمة بنت قيس، والّتي تحكي للنّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ زوجَها بتَّ طلاقها، فحسب الشّافعيّ[55]: تعني - والله أعلم- أنَّه طلقها ثلاثاً، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: "ليسَ لكِ عليهِ نفقة"[56]؛ لأنّها وحسب قول الشّافعيّ دائما[57]: - والله أعلم- لا رجعةَ لهُ عليها، ولم أعلمْه عابَ طلاقَ ثلاثٍ معاً.

ثمّ نقل الموزعيّ ما قام به الشّافعيّ من محاولة للجمع بين الأحاديث الثّلاث، فقال: "قال: فلمّا كان حديث عائشة في رفاعة موافقا ظاهر القرآن، وكان ثابتا، كان أولى الحديثين أن يؤخذ به، والله أعلم، وإن كان ذلك ليس بالبيّن فيه جدّا.

قيل: ولو كان الحديث الآخر له مخالفا، كان الحديث الآخر يكون منسوخا، والله أعلم، وإن كان ذلك ليس بالبيّن فيه جدّا[58]. انتهى كلامه، رحمة الله تعالى عليه"[59].

ليستدرك عليه بالقول: "قلت: ولا يخفى علي ذي نظر صحيح وقلبٍ سَلِمَ من الهَوى ما في استدلالِ أبي عبدِ الله من ضعْفٍ، وما في تأويله من الوهن؛ حيث جعل ظاهر القرآن خلافَ الظّاهر منه، وحيث ادَّعى النّسخَ بالاستدلال والاجتهاد معَ ظهورِ الاحتمال، وحيث جعل الحُجَّةَ في فتوى الصّحابي إذا خالفت روايته، وذلك بخلاف أصوله وأصول أصحابه وأتباعه، وكلُّ هذا غَفْلَةٌ **منه** - رحمه الله تعالى-، ولو وقع على الجواب الّذي قدّمته، لما عَدَل عنه، ولا استقام له حينئذ الاستدلال بإجماع عمر وأهل عصره رضي الله عنه"[60].

على ضوء ما سبق: أقول: رغم كون الموزعيّ شافعيّ المذهب، إلاّ أنّ هذا لم يمنعه من تتبّع أقوال وآراء إمامه الشّافعيّ ومن ثمّ الاستدراك عليها إن رأى ذلك مستحقّا.

وفي هذا الموضع، وهو موضع زعْم الشّافعيّ بأنّ الطّلاق البتّة لا يوجب الثّلاث إلاّ على المدخول بها، أو اشتراط إرادة الزّوج - طلاقا أو عددا -، ومن أجل ذلك وللتّدليل غلى ما ذهب إليه، وأمام اختلاف الحديث و الّذي هو فارس هذا الفنّ بلا منازع، حيث جعل ظاهر القرآن خلافَ الظاهر منه، وجعل الحُجَّةَ في فتوى الصحابي إذا خالفت روايته، وذلك بخلاف أصوله وأصول أصحابه وأتباعه، لهذا السّبب قال الموزعيّ: "وكلُّ هذا غَفْلَةٌ منه - رحمه الله تعالى-"، وهذا استدراك عليه واضح منه، ليضيف قائلا: " ولو وقع على الجواب الذي قدمته، لما عَدَل عنه، ولا استقام له حينئذ الاستدلال بإجماع عمر وأهل عصره ﷺ "وهو ما يُفْهَم منه التماس العذر والضّنّ الحسن بالإمام الشّافعيّ، وهذا لعمري محْـمَدة للموزعيّ، خاصّة إذا علمنا أنّه كان موفّقا فيما ذهب إليه، لأنّ الشّافعيّ ادّعى النّسخ بالاستدلال والاجتهاد معَ ظهورِ الاحتمال، عند محاولته الجمع بين ظاهر التّعارض في حديثيّ: عائشة في رفاعة و حديث ابن عباس من رواية أيوبَ السَّخْتِيانيّ، وهذا ما لم يقل به أحد خاصّة مع ظهورِ الاحتمال"[61].

مواضع وأمثلة أخرى يمكن الرّجوع إليها: 3/106- 1/58- 2/131- 2/207- 240/2- 2/386- 3/103- 3/106- 3/132- 3/149- 4/80- 4/256- 4/272- 172/3.

رابعا: استدراكه على الإمام أحمد

المثال: 217/1 (من أحكام القصاص).

كعادة الموزعيّ وهو يستعرض ما جاءت به الآية من أحكام، تطرّق في تفسير آية القصاص، وبالضّبط عند قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

إلى قتل الجماعة بالواحد، حيث قال: "وقد استنبطنا من هذا أن الجماعة يقتلون بالواحد"[62]، واعتمد في ذلك ما نسبه إلى فِعْلِ عمر[63] ﷺ وقد علّل ذلك بقوله: "فإنّهم لو لم يقتلوا به، لم يحصل لنا حياة، وكان التّعاون والاشتراك ذريعة إلى سقوط القصاص، ووقوع الفساد في الأرض"[64].

فاجتهاد الموزعيّ تمثّل في رؤيته المقاصديّة للحُكْم، إذْ أنّه أعمل المقاصد في تحوّل الحُكْم من المساواة في القصاص، وهو أن تقتل النّفس بالنّفس، بسب ما يترتّب

على تطبيقه من فساد في الأرض وعدم حصول الحياة لنا، إلى قتل الواحد بالجماعة. وقد كان مصيبا في ذلك لأنّه وافق جمهور العلماء[65].

غير أنّه عرّج على رواية للإمام أحمد لم تُسْقِط القصاص في حكم الجماعة المشتركة في قَتْلِ الواحد وقد تعلّق - أي: الإمام أحمد- كما ذكر الموزعيّ بشبهة المساواة في القصاص، وعبّر عنها بعبارة (شبهة)، حيث أنّه اعتبرها مجرّد شبهة في هذه الحالة، بل وصفه بالّذي غفل عن وجه الحكمة (وهي الرّؤية المقاصديّة الّتي ذكرت)، فربط الموزعيّ تطبيق القصاص بالحكمة والّتي حصرها في: حصول حياة لنا ثمّ جعل من قرينة التّعاون والاشتراك ذريعة إلى سقوط القصاص ووقوع الفساد في الأرض ليأخذ الحُكْمُ حُكْمَ الإفساد في الأرض، والّذي يُفضي إلى ضرورة قتل الجماعة بالواحد، وهذا التّخريج لعمري عين الصّواب، لانّ الأحكام بمقاصدها. ولم يكتف الموزعيّ بهذا بل قوّى حجّته بفعل عمر بمحضر من الصّحابة - رضي الله عنهم جميعا- ليعلّق بقوله: "ولم يخالفه منهم أحد علمناه"[66]، وهذا ما وقفتُ عليه من خلال البحث والتّحرّي[67].

غير أنّ ما يؤخذ على الموزعيّ كونه ناقش رواية مرجوحة عن الإمام أحمد، وكأنّي به قد جارى ابن العربي في تفسيره أو أخذ عنه الكلام نفسه[68]، وكان من المفترض أن يناقشه في الرّواية الرّاجحة المعتمدة والّتي عليها الأصحاب الموافقة للجمهور[69].

الخاتمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد النّبيّ الأمّيّ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

فأحمد الله تعالى وأشكره وأثني عليه الخير كلّه، على أن يسّر وسهّل لي الانتهاء من هذا البحث، وهذه أبرز النّتائج المتوصّل إليها، وأهمّ التّوصيات الّتي خطرت لي أثناء البحث:

أبرز الّنتائج:

1- تُعْتَبر المقدّمة الأصوليّة الّتي افتتح الموزعيّ بها كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن قيِّمةٍ ومختصرة، ضَمَّتْ مباحثَ نافعةً وفوائدَ ماتِعة، لذا هي حقيقةٌ بالحفظ والدّراسة.

2- ممّا قرأت وتوصّلتُ إليه، أنّ بعض العلماء اعتبر كتاب تيسير البيان في مصافّ كتب (أحكام القرآن لابن العربي) و(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي)، لما حوته صفحاته من فوائد علميّة جمّة وتأصيل للأحكام القرآنيّة المختلفة ومن ثمّ اكتست استدراكاته على أئمّة المذاهب وغيرهم ممّن سبقه من العلماء بالغ الأهميّة وشدّت أنظار كلّ من قرأ هذا المصنّف القيّم.

3- على الرّغم من أنّ الإمام الموزعيّ - رحمه الله تعالى- شافعي المذهب، إلا أنّه لم يكن متعصبا لمذهبه، ممّا جعله في كثير من الأحيان يرجّح غير مذهبه إذا ترجّح لديه الدّليل وقوّة الحجّة.

4- كانت طريقة عَرْضِه للأحكام الفقهية، وحُسْن جمعه واختصاره لكلام الأئمّة سببا في الرّفع من القيمة العلميّة للكتاب.

5- كان للإمام الموزعيّ الكثير من الاستنباطات الفقهيّة الموفّقة، ممّا يدلّ على قوّته العلميّة المتأتّية من خلفيّته اللّغوية والأصوليّة.

6- كان للإمام أحمد الحظ الأقل من الاستدراكات، لدى الموزعي مقارنة بغيره من الأئمّة.

أمّا التّوصيات فيمكن إجمالها في الآتي:

1- إنّ دراسة استدراكات الإمام الموزعيّ من خلال تفسيره (تيسير البيان لأحكام القرآن) على من سبقه من الأئمّة والعلماء والمفسّرين، لجديرة بأن تُخصّص لها مساحة بحثيّة أكبر على نحو رسائل الماستر أو الدّكتوراه لما وقفت عليه من عمق وقوّة في الطّرح.

2- دراسة استدراكات الأئمّة خاصّة المفسّرين منهم على من سبقهم من خلال كتب تفاسير آيات الأحكام، لهو جدير بالدّراسة.

3- أوصي أن تكون المقدّمة الأصوليّة الّتي افتتح بها الموزعي كتابه، ضمن مفردات مقرّرات السّنة الأولى جذع مشترك في قسم العلوم الإسلاميّة.

وفي الختام أشكر الله تعالى بمّنه وفضله على نعمته عليّ، وأسأله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجه الكريم، وأسأله سبحانه أن يغفر لي الخطأ والزّلل، إنّه سميع مجيب، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا وقدوتنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد ر العالمين

الهوامش:

[1]- عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي، طبقات صلحاء اليمن/ المعروف بتاريخ البريهي، ت: عبد الله محمد الحبشي، دار النّشر: مكتبة الإرشاد، صنعاء، ص271. تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن وأخبار ملوكهم وأمرائهم أهل السّنن، ابن الأهدل حسين بن عبد الرّحمن ،ج2، ص359.

[2]- مَوْزَع: بفتح الزّاي وهو شاذّ في القياس، عبارة عن صقع متّسع جنوب شرقي ميناء المخا إحدى بلدات اليمن التّابعة لمحافظة تعزّ، تبعد عنها حوالي 90كلم غربا، يُنظر: معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت الحموي، مج05، ص221، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، القاضي محمّد بن أحمد الحجريّ اليمانيّ، ت: إسماعيل بن علي الأكوع، مج2، ج4، ص724، هجر العلم ومعاقله في اليمن، للأكوع، ج4، ص2150.

[3] - المرجع نفسه، ص271.

[4]- الأهدل حسين بن عبد الرّحمن، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن، ج2ص360.

[5]- المرجع السّابق، ص271.

[6]- المرجع نفسه، ص271.

[7]- هو القاضي جمال الدّين أبو عبد الله محّد بن عبد الله بن أي بكر بن أبي السّعود الحثيثي النّزاري الرّيمي، نسبته إلى ناحية (ريمة) باليمن، وُلد سنة 710ه، من كبار الشّافعيّة في اليمن، كان مقدّما عند الملوك.وتولّى قضاء الأقضية في زبيد أيّام الملك الأشرف، وانتهت إليه رئاسة التّدريس والفتوى بمدينتي تعز وزبيد، من أشهر مؤلّفاته: (التّفقيه في شرح التّنبيه)، و(بغيية النّاسك في معرفة المناسك)، توفي سنة: 792هـ، تحفة الزّمن في تاريخ سادات اليمن، للحسب الأهدل،ج2، ص359، طبقات صلحاء أهل اليمن، البريهي، ص271.

[8]- محمد بن علي بن الخطيب اليمني المشهور بابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القرآن، بعناية:عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1433هـ- 2012م، ص4.

[9]- علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، النّاشر: دار التّدمريّة، ط 1، 1431هـ - 2010م، ج2، ص453، (وهو ما وقفتُ عليه من خلال الاستقراء).

[10]- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج2، ص269.

[11]- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مادة (أدرك)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج1، ص281.

[12]- نايف سعيد جمعان الزهراني، استدراكات السّلف في التّفسير في القرون الثّلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى عام 1426هـ، ص12.

[13]- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ص 52.

[14]- مع المحافظة على المروءة، انظر: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي، باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط 1، 1412هـ - 1991م، (14/ 314)، وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ -1999 م. (17/ 149)، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط 1، 1417هـ، (7/ 348)، و أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2، 1384هـ-1964 م، (3/ 396)، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بالمغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، دون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ- 1968م، (10/ 150)، و أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13 محمد حجي، جزء 2، 6 سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12 محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994 م. (10/ 201).

[15]- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي، باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار الوفاء (المنصورة، القاهرة)، ط 1، 1412هـ - 1991م (14/ 314).

[16]- الحاوي للماوردي (17/ 149).

[17]- الوسيط للغزالي (7/ 348).

[18]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، دون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ-2004 م، (245/4).

[19]- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (395/3-396).

[20]- هذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكتفى بالعدالة الظاهرة، بل لا بد من السؤال عن حال الشاهد سرًا وعلانية في سائر الحقوق. والفتوى على قولهما في هذا الزمان، انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (3/ 1096)،

وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط/ 1406هـ - 1986م، (5/ 405)، والبناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ-2000 م، (8/ 136)، و رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992، (8/ 159).

[21]- قال العيني في "البناية" (8/ 139) بعد سَوق قول أبي حنيفة وقول الصاحبين: وقيل هذا - أي: الخلاف- اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، وبيانه: أن أبا حنيفة كان في القرن الثالث الذي شهد النبي ﷺ بالخيرية لأهله حيث قال: "خير القرون رهطي الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل قبل أن يستحلف، ويشهد قبل أن يستشهد"، وهما كانا في القرن الرابع الذي شهد النبي ﷺ بفشو الكذب في أهله، فلهذا شرطا الاستكشاف، ولو شاهد أبو حنيفة ذلك لقال بقولهما.

[22]- في فتاوى قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة 592، بيانات الطبعة الأصلية: طبع هذا الكتاب عن الطبعة الأصلية المعتمدة والمطبوعة في المطبعة الأميرية ببولاق، مصر سنة 1310 هـ، الناشر دار الكتب العلمية، دار النوادر، تاريخ الإصدار، دار الكتب العلمية، 2009م، دار النوادر، 2013م. (2/ 276)، ما نصه: الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا، فينعقد النكاح بحضرته، وإنما يمنع أداء الشهادة لتهمة الكذب..

[23]- انظر شيئًا من التعقب على أبي حنيفة في: أحكام القرآن، محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 1424هـ - 2003 م، (1/ 336)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (2/ 1/ 360).

[24]- تيسير البيان، الموزعيّ، (173/2).

[25]- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، (337/1).

[26]- أبو محمد محمود بن أحمد العينى،البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ - 2000 م، (15/5).

[27]- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط/ 1406هـ - 1986م.

[28]- انظر: "الهداية" للمرغيناني (3/ 1096)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (5/ 405)، و"البناية" للعيني (8/ 136)، و"رد المحتار" لابن عابدين (8/ 159).

[29]- الموزعيّ، تيسير البيان، (224/1).

[30]- وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، انظر: "رد المحتار" لابن عابدين (3/ 339)، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) (6/ 325)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط 2، دون تاريخ، (3/ 310).

[31]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1988م، (1/ 249).

[32]- الموزعيّ، تيسير البيان، (269/1).

[33]- المرجع نفسه: 1(/269).

[34]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (328/2).

[35]- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م، (300/11).

36- الموزعيّ، تيسير البيان، (421/2).

[37]- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ-2003 م، (1/ 589).

[38]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (298/5).

[39]- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 - 1422 هـ، (87/2).

40- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ-2000م، (586/8)، أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، (186/3).

[41]- الموزعيّ، تيسير البيان، 35/2.

[42]- المرجع نفسه، 35/2.

[43]- المرجع نفسه، 35/2.

[44]- المرجع نفسه، 35/2-36.

[45]- وقال به طاوس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطأة، وحكي عن علي وابن مسعود وابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس، انظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ-2000م، (17/ 19، 21)، والمغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،مكتبة القاهرة، دون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ- 1968م، (10/ 334)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (2/ 1/ 120).

[46]- وهو قول الأئمة الأربعة. انظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (17/ 18- 19). و"المغني" لابن قدامة (10/ 334)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (2/ 1/ 120).

[47]- رواه في: المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، 1400هـ، ص 153، وفي سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن

بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (2206)، كتاب: الطلاق، باب: في البتة، وفي سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2004 م، (4/ 33)، و في المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411هـ- 1990م، (2808)، والسنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ - 2003 م، (7/ 342).

[48]- رواه أبو داود (2199)، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

[49]- الموزعيّ، تيسير البيان، 40/2.

[50]- المرجع نفسه، 40/2-41.

[51]- انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1428هـ-2007م، (2/ 74).

[52]- القرطبيّ،الجامع لأحكام القرآن، 136/3.

[53]- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، 1422هـ، (4960)، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1433)، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره. وهذا لفظ مسلم.

[54]- رواه البخاري، ح: 4959 (2014/5)، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم ح: 1492، (1129/2)، في أول كتاب اللعان، عن سهل بن سعد الساعدي.

[55]- الموزعيّ، تيسير البيان، 42/2.

[56]- رواه مسلم 1480 (1114/2)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، عن فاطمة بنت قيس.

[57]- الموزعيّ، تيسير البيان، 42/2.

[58]- انظر:اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1410هـ-1990م، ج8، ص660.

[59]- الموزعيّ، تيسير البيان، 42/2.

[60]- المرجع نفسه، 43/2.

[61]- أبي عبد الله محمد بن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418هـ-1997م، ج3، ص377- 381.

[62]- الموزعيّ، تيسير لبيان، 217/1.

[63]- رواه الإمام مالك، باب: النفر يجتمعون على قتل واحد، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط 2، ص230، ح 671. وفي: مصنف عبد الرّزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403هـ، (18073)، وفي: المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409هـ، (27693): أن عمر - رضي الله عنه- قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام، وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا".

[64]- المرجع نفسه، 217/1.

[65]- وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (7/ 239)، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م. (9/ 159)، و"الإنصاف" للمرداوي (9/ 458)، و"أحكام القرآن" لابن العربي (1/ 95)، وأحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ، (1/ 180).

[66]- المرجع السّابق، 217/1.

[67]- انظر: بدائع الصنائع" للكاساني (7/ 239)، و"الإنصاف" للمرداوي (9/ 458)،

[68]- ابن العربي، أحكام القرآن (1/ 95).

[69]- حكي ذلك عن الإمام أحمد في رواية، والرواية المعتمدة وعليها الأصحاب كقول الجمهور، وقد حكاه ابن المنذر عن معاذ، وابن الزبير، وعبد الملك بن مروان، والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت. وهو مذهب داود الظاهري. انظر: "المغني" لابن قدامة (8/ 289-290)، و"الذخيرة" للقرافي (12/ 319)، و"الإنصاف" للمرداوي (9/ 458).